

Distr.: General  
17 February 2022  
Arabic  
Original: English

المجلس



الدورة السابعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، 21 آذار/مارس - 1 نيسان/أبريل 2022

البند 11 من جدول الأعمال المؤقت\*

مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

**رسالة مؤرخة 17 شباط/فبراير 2022 موجهة إلى رئيس مجلس السلطة الدولية لقاع  
البحار من الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار**

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه الوثيقة المقدمة من الممثلة الدائمة لبلجيكا لدى السلطة الدولية لقاع  
البحار عن طريق مذكرة شفوية مؤرخة 4 شباط/فبراير 2022 (انظر المرفق). وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء  
المجلس على هذه الرسالة ومرفقها.

(توقيع) أ. مايكل و. لودج



الرجاء إعادة استعمال الورق

\* ISBA/27/C/L.1

160322 140322 22-02931 (A)



مرفق الرسالة المؤرخة 17 شباط/فبراير 2022 الموجهة إلى رئيس مجلس السلطة الدولية لقاع البحار من الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار  
القواعد الواردة في مشروع النظام الأساسي لاستغلال الموارد المعدنية في المنطقة  
فيما يتصل بتطبيق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة  
لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، المرفق، الفقرة 1 (د) من  
الفرع 6

وثيقة مقدمة من وفد بلجيكا

## أولاً - مقدمة

- 1 - علمنا مؤخراً إلى أنه، باستثناء النسخة الجزئية من الفقرة 1 (د) من الفرع 6 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 (المشار إليه فيما يلي باسم "الاتفاق")، لم يبذل أي جهد في مشروع النظام المتعلق باستغلال الموارد المعدنية في المنطقة (المشار إليه فيما يلي باسم "مشروع النظام") للنص على تطبيق تلك الفقرة.
- 2 - وعند النظر في الأنشطة التي تسبق أو تلي مباشرة الأنشطة التي ينظمها مشروع النظام، استرعت انتباهنا المتطلبات القانونية التي يجب الوفاء بها عند وصول المعادن إلى الميناء. وفي بعض الأحيان، تكون شهادة المنشأ مطلوبة من قبل السلطات الجمركية في بلدان ثالثة عند الاستيراد. وشهادة المنشأ هي الوثيقة الإدارية الرسمية التي تشهد على المنشأ غير التضليلي للبضائع. وفيما يتعلق بالسلع القادمة من بلجيكا، فإن شهادات المنشأ تصدر عن الهيئات التي يعينها وزير الاقتصاد، وهي غرف التجارة ومركز أنتويرب العالمي للماس.

## ثانياً - سبب التقديم

- 3 - بدون إدراج قواعد أخرى في مشروع النظام، ترى بلجيكا طرقاً متعددة يمكن بها تطبيق الفقرة 1 (د) من الفرع 6 من مرفق الاتفاق. ولذلك، يجب إضافة قاعدة إضافية إلى مشروع النظام.

## ثالثاً - الهدف

- 4 - تود بلجيكا إزالة عدم اليقين القانوني فيما يتعلق بإصدار شهادات المنشأ.

## رابعاً - شهادات المنشأ

- 5 - لا يوفر مشروع النظام، بصيغته الحالية، اليقين بشأن كيفية تطبيق الفقرة 1 (د) من الفرع 6 من مرفق الاتفاق، وبالتالي، بشأن الجهة التي يتعين عليها تقديم شهادة المنشأ لكل شحنة من شحنات المعادن المتجهة إلى الشاطئ.

6 - وترى بلجيكا طريقتين لتطبيق الفقرة 1 (د) من الفرع 6 من مرفق الاتفاق، ولكن قد تكون هناك طرق إضافية:

(أ) تأتي المعادن من المنطقة، وبالتالي من خارج نطاق الولاية الوطنية. وفي هذه الحالة، يجب على السلطة تقديم شهادات المنشأ أو تفويض تقديمها في مشروع النظام. وهذا يعني أيضاً أن المعادن هي سلع مستوردة وتخضع لضرائب الاستيراد في كل مكان، حتى بالنسبة للدولة المزكية؛

(ب) ينص مشروع النظام على نوع ما من الصلاحيات للدولة المزكية يتجاوز حدودها الإقليمية، مما يسمح لها بالادعاء بأن المعادن التي يستخرجها المتعاقد المزمع من قبلها مصدرها الدولة المزكية. وفي هذه الحالة، تكون الدولة المزكية مسؤولة عن تقديم شهادات المنشأ، وتعتبر المعادن قادمة من السوق الداخلية في تلك الدولة المزكية وفي البلدان التي تعمل بموجب قواعد سوق واحدة مع تلك الدولة.

## خامسا - التوصية

7 - يُدعى المجلس إلى أن يحيط علماً بالمعلومات المقدمة وأن يطلب إلى اللجنة القانونية والتقنية أن تستخدم المعلومات المقدمة في هذا الطلب، حسب الاقتضاء، عندما تنظر في مسألة تنفيذ الفقرة 1 (د) من الفرع 6 من مرفق الاتفاق.